جامعة الجزائر 3

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم الإعلام

السنة الثانية/ المجموعة الثانية/ الأفواج: من 11 إلى 20

السداسي الثاني/ مقياس: قضايا دولية معاصرة (محاضرة)

الأستاذة: كريمة بوفلاقة

المحاضرة الثالثة: مفهوم الإرهاب الدولي وآليات محاربته:

أولا: تعريف الإرهاب الدولي:

بالرغم من أن العمل الإرهابي يعتبر ظاهرة قديمة مارسته دول وأفراد إلا أن هذه الظاهرة لم تلق الاهتمام اللازم إلا بعد اغتيال ملك يوغسلافيا سنة **1934** بمرسيليا. وتعتبر **هجمات 11 سبتمبر 2001** الحدث المثير لزيادة الاهتمام بالظاهرة على المستوى الدولي.

تشير معظم الأدبيات المتداولة عن مكافحة الإرهاب الدولي إلى غياب أي تعريف موضوعي واضح ومحدد لهذه الظاهرة يتصف بقوة سياسية و قانونية ملزمة لجميع الدول، وذلك منذ سنة **1973** عند تحضير الاتفاقية الدولية للوقاية وقمع الإرهاب التي تبنتها **عصبة الأمم**، ومنذ ذلك وحتى اليوم لم يتوصل العالم إلى إيجاد تعريف موحّد للظاهرة، والسبب راجع إلى اختلاف المعايير والإيديولوجيات المعتمدة.

ويمكن تصنيف التعريفات المطروحة عن **مفهوم الإرهاب** إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تتزعمه **الولايات المتحدة الأمريكية** وحليفتها **إسرائيل** ومن يساندهما، يرفض هذا الاتجاه وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة، ويجمع فيه بين المقاومة المشروعة وحق الدفاع عن النفس، وكل ما أقرته الأمم المتحدة بحق الشعوب في الاستقلال وتعتبرها إرهابا، ومن جهة أخرى تخوض هذه الدول حروبا على أفغانستان والعراق والمقاومة الفلسطينية دون اعتبار ذلك نوعا من الإرهاب الدولي.

الاتجاه الثاني: يستند هذا الفريق إلى الأهداف والغايات، فإذا كان العمل مطابقا للشرعية الدولية يسمى مقاومة ودفاعا عن النفس، وهو بذلك يفرق بين مقاومة الاحتلال التي تعد عملا مشروعا؛ والعمل الإرهابي الذي يطال المدنيين العزل.

الاتجاه الثالث: يقع في الوسط من الفريقين السابقين، حيث يستند إلى الأول إذا تعلق الأمر بمطالب انفصالية داخلية، ويأخذ بالثاني في مواجهة الخطر الأجنبي.

في اللغة كلمة "**الإرهاب**" مشتقة من الفعل أرهب بمعنى أفزع، أرعب، أذعر، رعّب.

حسب ما ورد في **الموسوعة السياسية** الإرهاب هو "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب، بغية تحقيق هدف معين"

ويعرف في **قاموس الدولة والاقتصاد** على أنه: "سياسة القمع الدموي التي تتبعها السلطة الباطشة ضد المعارضة ... وتطلق كلمة إرهاب في السنوات الأخيرة على أعمال المقاومة ضد الاحتلال والاستعمار ..."

وحدده **معجم المصطلحات والمفاهيم الإستراتيجية والعملياتية** على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي،

ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

يذهب **نعوم تشومسكي** إلى أن الخلل لا يكمن في المصطلح بل في الهيئات الخفية التي تتلاعب بالمفهوم حسب ما يخدم مصالحها لتقذف به إلى وسائل الإعلام والاتصال تحت ما يعرف بالدعاية.

ويبيّن **روجي غارودي** أيضا كيف تلاعبت الدعاية بالعقول في ترويجها للأكاذيب، خاصة حين تجعل من مصطلح المقاومة من أجل التحرر إرهابا؛ ومن مصطلح الاستعمار والاحتلال دفاعا وحماية أمنية، حيث يزعمون أن مقتل جندي إسرائيلي محتل عملا إرهابيا، أما مذابح المدنيين والقصف الإسرائيلي فهو دفاع مشروع.

لكن رغم هذه الصعوبة في تعريفه فإن المجتمع الدولي قد نجح في إدانة الإرهاب الدولي واعترف به كجريمة ضد أمن الإنسانية، وقد ورد ذلك في بعض قرارات **مجلس الأمن الدولي**؛ كالقرار **1377** الصادر سنة **2007**، والذي يعتبر "**الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية مهما كان الباعث من ورائها ومهما كان فاعلها ومرتكبها ومهما كان الشكل الذي ارتكبت به**".

هذا ويمكن الإشارة إلى أن الأفعال الإرهابية قد ترتكب إما من قبل فرد أو مجموعة أفراد أو من قبل دولة ما. ويمكن أن تستعمل النشاطات الإرهابية الأدوات الإلكترونية لتحقيق أهدافها ويطلق عليها "**الإرهاب الإلكتروني**"، والذي يعرف بأنه "كل عدوان أو تخويف أو تهديد مادي أو معنوي باستخدام **الوسائل الإلكترونية**، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض".

وقد ذهب مركز حماية البنية التحتية الوطنية الأمريكية **NIPC** إلى عدّ الإرهاب المعلوماتي **Cyberterrorism** عبارة عن "فعل إجرامي يمارس بواسطة الحاسوب، أو أدواته، فيفضي إلى نشر العنف، والموت، مع إثارة الهلع" لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة، بل يتطلب وجود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

ثانياً: دوافع الإرهاب الدولي:

تتعدد الدوافع والأسباب الكامنة وراء تصاعد الأعمال الإرهابية وإحداث العنف وزعزعة الاستقرار في كل عمل إرهابي عن غيره، قد يكون السبب غالباً سياسياً وقد يكون دينيا أو طائفيا أو عنصريا، وقد يرتكب العمل الإرهابي ولا تعرف دوافعه بسب وفاة مرتكبه أو لعدم توصل السلطات لحقيقة وأسباب العملية الإرهابية.

ثالثاً: أركان الإرهاب الدولي:

- **1 الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي من أي عمل من أعمال العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو رهائن أو منشآت أو ممتلكات، وينجم عن هذا العنف تفجير المنشآت العامة و تدميرها وإيقاع الضحايا من البشر.

- **2 الركن المعنوي:** يتوافر الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الدولي متى توافر لدى القائم بالعمل الإرهابي هدف تحقيق العنف وتخويف المستهدفين من تلك الأفعال الإرهابية، فتعد الأعمال الإرهابية كنوع من الدعاية لنشر حالة الرعب.

- **3 الركن الدولي:** يشترط لاستكمال أركان جريمة الإرهاب الدولي أن تكون أفعال العنف المستخدمة في العملية الإرهابية قد تمت بناءً على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو على الأقل بتشجيع من دولة ما أو بناءً على رضاها أو دعمها أو موافقتها فالجاني هنا يعمل باسم الدولة ولحسابها ولا يشترط فيه أن يكون حاملاً لجنسيتها.

رابعاً: الآثار التي يخلفها الإرهاب على الدولة والأفراد:

ينتج عن الأعمال الإرهابية آثار سلبية تمس بأمن الدولة واستقرارها، فمن جهة فهي تضرب سياسة الدولة الداخلية والخارجية، ومن جهة أخرى فهي تعرقل حياة الأفراد، كما سنوضحه في ما يلي:

- **1 على الدولة:**

يعتبر الإرهاب من أهم الأسباب التي تهدد أمن واستقرار الدولة فتطور وتقدم أي بلد يرتكز على أمنه الداخلي، ويكون التأثير من عدة جوانب، فمن الجانب السياسي يؤثر في العلاقات السياسية بين الدول حيث أن الدولة التي تتعرض لعمل إرهابي ستُعادي الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو تلك الجريمة الإرهابية، ومثال على ذلك: الموقف المتخذ من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية تجاه العالم العربي الإسلامي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، الذي اتسم بالعداء والنفور باعتبار أن معظم مرتكبي ذلك العمل الإجرامي من العرب والمسلمين حسب ما أكدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن للإرهاب أثر اجتماعي على الدولة، فازدهار أي دولة مرتبط بشكل وثيق باستقرارها الداخلي والخارجي من خلال تماسك مختلف التكوينات الموجودة في تلك الدولة، وذلك لأن الإرهاب يسعى إلى إحداث الفتن بين هذه الطوائف.

كما أن الآثار الاقتصادية والتنموية لا تقل خطورة عن الآثار السياسية والاجتماعية فالإرهاب يمس بصفة مباشرة استقرار الدولة وأمن مواطنيها ما يسبب عرقلة الاقتصاد الوطني، إضافةً إلى ذلك فإن ضخ أموال زائدة للتصدي ومكافحة الإرهاب يؤثر على ميزانية الدولة، ومن ثم فإن الدولة تصرف أموالاً زائدة لإعادة إعمار ما أسفرت عنه العمليات الإرهابية من خسائر، والدولة التي تتعرض لهجمات إرهابية تجد صعوبة في استقطاب الاستثمار الأجنبي نظراً لخوف المستثمرين الأجانب من ضخ أموالهم في هذه الدولة غير المستقرة الأوضاع ، وتعتبر الدول المعتمدة على السياحة في زيادة دخلها القومي المتضرر الأكبر من الإرهاب، حيث أن الأمن هو المطلب الأول لأي سائح.

- 2 على الأفراد:

يهدد الإرهاب أمن واستقرار الأفراد سواء على أرواحهم أو على ممتلكاتهم، ويعتبر العنصر البشري من أخطر العناصر التي يهددها الإرهاب باعتبار أنه لا يعوَّض، فالأعمال الإرهابية تحدث آثاراً مؤلمة على الإنسان، حيث تنتهك حقوقه الأساسية بأبشع الطرق من خلال حرمانه من حقه في الحياة والأمن والعيش في سلام.

وهذه الحقوق ضمنتها الأديان والأعراف على مر الأزمنة، وكذا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ونخص بالذكر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948**؛ والذي تنص **المادة 3**

منه على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"، أما **المادة 5** فهي تحمي الإنسان من مختلف الاعتداءات البدنية والمعنوية وذلك بنصها: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تحط بكرامته"، كما لم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن حماية حرية الإنسان وهذا من خلال نص **المادة 9** منه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا".

خامساً: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب:

يمثل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب أحد أشكال التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة، لتحقيق منفعة جماعية في مجال مكافحة الجريمة وما يرتبط بها من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، ومجال تنظيم مشكلات الحدود، ويمكن أن تكون هذه المساعدة على مستويات قضائية أو تشريعية أو شرطية، وقد تقتصر على جهود دولتين فقط أو تمتد إقليمياً أو عالمياً.

وقد بذلت العديد من الجهود الدولية في محاولة الحد من انتشار ظاهرة الإرهاب ومحاصرتها، إلا أن هذه الجهود والتي تمثلت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تسفر عن تطبيقها في معظم الأحيان لاعتبارات سياسية تتعلق برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها على أراضيها.

بعض المراجع للاستزادة:

- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة– التجريم وسبل المواجهة، 2006.
- خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، 2014.
- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، 2005.
- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، 2011.
- السيد أمين شلبي، الإرهاب الدولي المصادر والإشكاليات، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، 2005.